

الماء إذا انسد الماء أو حاله نتيجه وصل ثم فعل الماء بعد الصلوة عند
الاحتية ومحمد رحمه الله قال أبو يوسف رحمه الله يعيدها والحلواني
نما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بامر أو ذكره في الوقت ويعيده
كذلك في المصغير **ق** في الماء في التسجيد أو نبح وله الأثر لا يتيم
كذلك أبو الفضل الكروما ذكره الله قال الإمام أبو حامد رحمه الله جاز
التيم إذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقهاء في كثير من الج
الفضل رحمه الله **م** عن أكثرهم رحمه الله إذا كان في موضع يسع شواهد الماء
فموقرب وإن كان لا يسع فهو يعيده احتكاك المشايخ كذا في قنارى
قاضي **ن** قال الشيخان زيا رحمه الله إذا كان الماء ما مده يهتبر ميلين
وإن كان يمتد ويسرع أو خلفه فيميل واحد وقال فر رحمه الله إذا كان يحيط
بصل الماء قبل خروج الوقت لا يجزئ التيم وإن كان قريب من المياله المختار
ن عن أبي يوسف رحمه الله أن الماء إذا كان يحيط في المياله وتوضد
يذهب فلا يهتبر في بصره فهو يعيده جوزه التيم وهذا حتى إذا كذا
ذكر أيضا في الذخيرة **هد** المعتبر لما ذكره في القوس وذكر تاج الشريعة
رحم الله في شرحه هذا في قول فر رحمه الله كما ذكرنا أن الماء لا يعيد إلا
بل يعيد خوف الفوق كذا في التماية **هد** ليس على التيم طلب الماء إذا لم يقع على ذلك
أنه يهتبر ماء وإن غلب ظن أن هناك ماء لم يجزئ التيم بطلبه كذا أيضا
في القدر **ن** يظليله مقدار الغلوة ولا يبلغ ميله كذا أيضا في الهداية وذكر في
التهامية عن الإمام الترمذي رحمه الله الغلوة مقدار رمية سهم **ن** لو تيم
قبل الطلوع براه عن أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجزئ
ن لا يجزئ يظليله حتى وإن أواخره قال الشافعي رحمه الله شرط في المواضع كلها

كذا في

كثيرا كذا في كافي قال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رحمه الله عن السافر
لا يجد الماء يطلى حتى يبيح الطريق أو عن يسار قال ك في ذلك فليعمل ولا يعيد
فيصير صاحب أن انظره أو ينفسه أن يلح قطع عنهم كذا في السوط **خف** أن
تيم قبل طلوع الشمس في العرانات لا يجوز في الغلوة ويجوز كذا في كافي **خف**
لو أخيرا نكاح بعد الماء جان بل خلافه وذكره في حان في شرحه الزيادة **المصغ**
بالتيم إذا رأى رجل ماء أن علم الله يطويه قطع الصلوة وإن علم أنه يطويه
مضطحا صلواته وإن شك عليه فمضطحا أيضا فإذا في غسله فإن أعطاه أو باعه
بمن المثل فهو يقد عليه أعاد الصلوة وإن اجتمع أن يعيده فصلوته تامة
وإن سئل بعد الإباء فأعطاه لا يعيده فتوضأ به لصلوة أخرى ولو سئل قبل
الشروع في قصة بالتيم ثم سئل فأعطاه لم يعد ما **مص** لو باع الماء بمثل
القيمة ويفين يسر لا يجزئ التيم وإن باع بغيره فحتى يتيم والفقهاء الفاضل
ماله يدخل تحت وقوع الموقوفين والفقهاء صفة الفتاوى لو كان قيمة الماء ذمما
وهو لا يبيع إلا يديه يهتبر فهو حتى فاحش ويعيد فيمتره فذلك موضع **مص**
يصح بالتيم قرأ رحمه الله ماء فتم صلواته ثم سئل الماء فأعطاه لا يعيد قال
صاحب القندية وما ذكره في الجامع المصغير كرحم الله فإنه يعيد فذلك في الماء
أكثر **ن** قال في المصطوح رفقة ماء فعليه أن يسأل إلا يقول حتى ينزل
الله فذلك كراهة يقول السؤلة وفيه بعض المرح وما شرح التيم لآدم المرح **خف**
التيم إذا وجد الماء فالصلوة تفسد صلواته إن كان قبل أن يفتح من الشهادة بعد
ما فرغ من الشهادة وفي سجوده للشهوا وبعد ما تشهد قبل أن يسلم عند الاحتية
رحم الله فإن وجد بعد ما سلم قبل أن يسجد التيم فصلواته تامة وكذا إن سلم
أحد التيمتين وعن أبي يوسف رحمه الله لا تنقض في الوضوء كراهة بعد